

سنن الدارمي

2968 - أخبرنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان عن مكحول Y أنه سئل عن ميراث ولد الملائنة لمن هو قال جعله رسول الله ﷺ لأمه في سببه لما لقيت من البلاء ولأخوته من أمه وقال مكحول فإن ماتت الأم وتركت ابنتها ثم توفي ابنها الذي جعل لها كان ميراثه لأخوته من أمه كله لأنه كان لأمهم وجدهم وكان لأمها السدس من بن بنته وليس يرث الجد إلا في هذه المنزلة لأنه إنما هو أب الأم وإنما ورث الأخوة من الأم أهمم وورث الجد ابنته لأنه جعل لها فالمال الذي للولد لورثة الأم وهو يجر مرة الجد وجدة إذا لم يكن غيره K إسناده إلى مكحول صحيح